العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة

يعتبر موضوع المحاكمة العادلة والضمانات المتعلقة بها في الميدان الجنائي من أهم الانشغالات الحقوقية في مختلف الدول تتابعها العديد من الهيئات والآليات الدولية المهتمة بحقوق الانسان.

ويأتي مصدر الانشغال من كون مجال ونطاق المحاكمة العادلة يخص قضايا بالغة الدقة والخطورة، تنصب على حقوق أصيلة وجوهرية، في مقدمتها الحق في الحياة والأمن والسلامة والحرية والكرامة الإنسانية.

وقد استعمل تعبير المحاكمة العادلة وشاع تداوله، حتى كاد يختزل المحاكمة العادلة في الميدان الجنائي فقط، وذلك لارتباطه في الأذهان بالمجالات ذات الصلة بالحرية وبتقييدها، علماً أن المحاكمة العادلة مطلوبة وضرورية في أي فرع من فروع العدالة، مدنية أو جنائية.

فالحق في محاكمة عادلة أضحى يشكل أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون ولحماية الإنسان من التعسف والشطط والتمييز والاعتداء، لذلك حظي هذا الحق بمكانة خاصة كرستها الصكوك الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بدءاً من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، مروراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصولاً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الإعلانات والقواعد والمبادئ الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

والمملكة المغربية باعتبارها عضواً نشيطاً في المجتمع الدولي، تسعى نحو بناء صرح مجتمع تصان فيه حرية الأفراد ويتحقق فيه الاستقرار وتحمى فيه المصلحة العامة. فقد نص دستورها في صلب ديباجته على أن المملكة المغربية تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، كما تلتزم بحماية منظومة حقوق الإنسان والإسهام في تطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء[102]. وفي إطار وفاء المغرب بالتزاماته الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان خاصة منها تلك المتعلقة بالعدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، فقد حرص على

[102] تصدير دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليو 2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

إحداث مجموعة من المؤسسات التي تعتبر من ركائز دولة الحق والقانون، وكذا إصدار قوانين جديدة أو تعديل قوانين أخرى تلائم التوجه الذي اختاره المغرب.

وللإلمام بالموضوع ينبغي أن نتعرف أولا على أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وما كرسته من ضمانات المحاكمة العادلة، تم نعرض ثانيا مدى ملاءمة نصوص القانون الجنائي المغربي وقانون المسطرة الجنائية لها.

المحور الأول: المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

تشمل حقوق الإنسان الحقوق والحريات الأساسية والعامة والفردية للأشخاص، وتعتبر الشرعة الدولية لحقوق الإنسان محور هذه الحقوق والحريات ومن بين أهم مواثيق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان :

1. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :** الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948، ويعد أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، ويعتبرها حقوقاً غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، ونص على حقوق مختلفة بعضها مدني وبعضها سياسي وبعضها الآخر اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي، والرابط بينها أنها حقوق يستحقها الناس في كل مكان.

ويمكن تلخيص الحقوق التي تناولها الإعلان واعتبر أن كل إنسان يجب أن يتمتع بها في:

أ. **حقوق مدنية وسياسية من بينها** :

- الحرية ؛
- التحرر من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛
- المساواة في حق التمتع بحماية القانون؛
- الإنصاف القضائي الفعال في حالة أي انتهاك لحقوق الإنسان؛
- عدم الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفا؛
- افتراض قرينة البراءة؛
- حق الفرد في أن تنظر قضيته علنياً وبإنصاف محكمة مستقلة ومحايدة؛
- عدم رجعية القانون؛
- عدم التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة أو في المسكن أو المراسلات.

ب. حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من بينها :

- الضمان الاجتماعي؛
- العمل؛
- المساواة في الأجر عند تساوي العمل؛
- حق إنشاء النقابات والانضمام إليها؛
- الحق في الراحة وأوقات الفراغ؛
- التأمين عن البطالة أو المرض ...؛
- حماية الأمومة والطفولة.

2. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :** وقد ألحق بهذا العهد برتوكول اختياري متعلق بتقديم شكاوى من قبل الأفراد (16دجنبر 1966) و اعتمدتهما الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة عدد: 2200 أ (د - 21) بتاريخ 16 دجنبر 1966، ودخلا حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976. وقد صادق المغرب على هذا العهد بمقتضى الظهير الشريف عدد 79/186 بتاريخ 1979/11/08، وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد : 6/3525 بتاريخ 21 ماي1980، كما ألحق بهذا العهد البرتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (15دجنبر1989)، والذي لم تصادق عليه المملكة المغربية لحد الآن.

وأقر هذا العهد جملة من الحقوق المعتبرة بمثابة حقوق مدنية ينبغي أن يتوفر عليها الفرد داخل الجماعة، وكذا حقوق أخرى تتعلق بممارسة الحياة السياسية في الجماعة، ومن هذه الحقوق :

- الحق في الحياة؛
- الحق في حرية التنقل والإقامة؛
- احترام خصوصيات الفرد وعدم التدخل التعسفي في حياته أو بيته أو مراسلاته ولا التعرض بشكل غير قانوني لكرامته وسمعته (المادة 17) وكذا عدم رجعية القانون (المادة 15)؛
- منع الاسترقاق ومنع إخضاع الأفراد للتعذيب والمعاملة القاسية(المادة 7)؛
- مساواة الأشخاص أمام القضاء وحقهم في محاكمة عادلة بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية مؤسسة وفقا للقانون.

وقد بينت المادة 14 أهم إجراءات المحاكمة العادلة وهي كالتالي :

- العلنية؛

- قرينة البراءة؛
- الإشعار بالتهمة؛
- الحق في إعداد الدفاع؛
- الحق في مساعدة محامي؛
- المحاكمة الفورية دون تأخير غير مبرر؛
- الحضورية؛
- الحق في مناقشة الشهود؛
- الحق في التوفر على مترجم إذا كان ضروريا؛
- عدم إلزام الشخص بالاعتراف على نفسه؛
- الحق في الطعن؛
- الحق في الحصول على تعويض بالنسبة للمتهم الذي تبثث براءته؛
- عدم الإدانة مرتين عن فعل واحد.

3. **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :** صدر في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 03 /1976/01، صادقت عليه المملكة المغربية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 1979/11/08، ونشر بالجريدة الرسمية عدد : 3525 بتاريخ 21 ماي 1980. وقد الحق بهذا العهد البرتوكول الاختياري (10دجنبر 2008) وصادقت عليه 8 دول لغاية تاريخ 2012/07/01. أشار هذا العهد إلى عدة حقوق تدخل إما في مجال الحقوق الاقتصادية أو ضمن الحقوق الاجتماعية أو تعتبر حقوقا ذات مفهوم ثقافي، كما نص على تعهد الدول الأطراف بالمساواة بين الرجال والنساء، مع إمكانية إخضاعها للقيود التي يقررها القانون وحده.

وقد أعدت الأمم المتحدة في وقت لاحق صكوكاً أخرى في ميدان حقوق الإنسان، تم إلحاقها بالنصوص المذكورة وأصبحت تعتبر من صلب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وإذا كان المجال لا يتسع للإحاطة بجميع المبادرات الأممية في مجال حقوق الإنسان، فإنه لا بد من التعرف ولو في عجالة على أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان للإلمام بالحقوق المحمية بمقتضى هذه الصكوك :

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21دجنبر1965) دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 يناير 1969 (تمت المصاقة عليها من طرف المغرب بتاريخ 27 أكتوبر 1969)؛
- اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18دجنبر1979) دخلت حيز التنفيذ (03 شتنبر 1981) وصادقت عليها 187 دولة لغاية تاريخ 2012/07/01 (تمت المصاقة عليها من طرف المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (10 دجنبر 1984) والبرتوكول الاختياري مؤرخ 18 دجنبر 2002 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2006/06/22 (صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993 مع بعض التحفظات)؛
- اتفاقية حقوق الطفل 20 نونبر 1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 شتنبر 1990 ألحقت بها ثلاثة برتوكولات (صادق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993 مع بعض التحفظات)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (18 دجنبر 1990) دخلت حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2003 (صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (20دجنبر 2006)، فتحت للتوقيع بتاريخ 6 فبراير 2007 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2010/12/23 انظمت إليها 33 دولة لغاية تاريخ 2012/07/01 (صادق عليها المغرب في 02 غشت 2012)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (13 دجنبر 2006) والبرتوكول الاختياري الملحق بها، فتحت للتوقيع في 30 مارس 2007 (صادق عليها المغرب بتاريخ 08 أبريل 2009).

المحور الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء التشريع المغربي

يعتبر البحث التمهيدي المرحلة التي تحدد مستقبل المحاكمة ووجاهتها ومآلها لذلك وجب توفير كل الضمانات الفعلية التي تحمي حق المتهم خلالها. كما يعتبر التحقيق الإعدادي دعامة أساسية لحقوق الإنسان وركيزة مهمة في تحقيق المحاكمة العادلة إذ يعتمد عليه لإضفاء الشرعية على الأبحاث لما يوفره للمتهم من ضمانات وما يتيحه من ضمانات للدفاع تساعد على تلافي إحالة

العديد من المشتبه فيهم على المحاكمة. كما تعتبر مرحلة المحاكمة الفترة النهائية بالنسبة للمتهم، التي يتقرر خلالها مصيره إما بالإدانة وإما بالبراءة.

وقد قررت أغلب الاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان حق المتهم في محاكمة عادلة سريعة ونزيهة. تبنى المشرع المغربي هذه الضمانات إذ كرسها الدستور وقانون المسطرة الجنائية وكذا القانون الجنائي المغربي على غرار باقي دول العالم ذات الميزة الديمقراطية، فقد وفر المشرع المغربي من خلالها أسس المحاكمة العادلة لكافة أفراد المجتمع سواء أثناء البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو أثناء المحاكمة. وهذه الضمانات تأخذ في حقيقتها صورة مبادئ أساسية نصت عليها المواثيق الدولية واعتبرتها أصيلة للإنسان.

ومن بين أهم المبادئ التي وردت بالقانون المغربي والتي تزكي ضمانات المحاكمة العادلة يمكن أن نورد ما يلي:

- **مبدأ الشرعية الجنائية:**

مبدأ عالمي أساسه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أقره الفصل 23 من دستور المملكة المغربية الذي جاء فيه " لا يلقى القبض على أحد ولا يعاقب إلى في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون". وأكده الفصل الثالث من القانون الجنائي الذي جاء فيه: "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

فمبدأ الشرعية يلزم المشرع ببيان الجرائم وتحديد عقوباتها، ليكون أفراد المجتمع على بينة بها، كما أن من شأن وجود النص الجنائي تعزيز الاطمئنان النفسي لدى الشخص الذي يخشى على نفسه من تعسفات السلطة. وبذلك فهذا المبدأ يشكل ركيزة أساسية من بين الركائز المؤسسة للمحاكمة العادلة في التشريع المغربي.

- **عدم رجعية القواعد الجنائية الموضوعية:**

مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية الموضوعية وليد لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية ومتصل به، فجوهره يكمن في قاعدة "عدم سريان القواعد الجنائية الموضوعية على الماضي"، أي عدم سريانها على ما تم من أفعال كانت مباحة قبل نفاذه والعمل به، أو المعاقبة عليها بعقوبات أشد من العقوبات التي كانت مقررة لها في القانون الذي ارتكبت في ظله، وهو ما يعرف بتطبيق القانون الجنائي في الزمان.

وهذا المبدأ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما كرسه الدستور المغربي في الفصل السادس الذي نص على أن **"ليس للقانون أثر رجعي"**. وهو نفس ما أكده الفصل الرابع

من القانون الجنائي المغربي الذي جاء فيه "لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه".

- **العلنية:**

تم النص على هذا المبدأ في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أباحت خرقه - بإجازة استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها- لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي أو إذا تطلبت ذلك حماية الحياة الخاصة لأطراف القضية أو لصالح العدالة، على أن يتم النطق بالحكم بكيفية علنية، إلا إذا اقتضت خلاف ذلك مصلحة الأحداث أو تعلق الأمر بمنازعات زوجية أو بالوصاية على الأطفال فيمكن إصدار الحكم في جلسة سرية .

كما نهج قانون المسطرة الجنائية نفس الأسلوب واتخذ من علنية المحاكمة قاعدة أساسية تبنتها المادة 300 منه تحت طائلة البطلان وهو أقسى جزاء تقرره القوانين الإجرائية .

كما تم تقرير استثناءات على هذه العلنية في الحالات التالية :

- في قضايا الأحداث الجانحين صوناً لخصوصياتهم وحرماتهم؛
- إذا اعتبر رئيس الجلسة حضور الأحداث غير مناسب أمكنه أن يأمر بمنعهم من الحضور (المادة 301)؛
- إذا اعتبرت المحكمة أن العلنية تشكل خطراً على الأمن أو الأخلاق، قررت مناقشة القضية في جلسة سرية (المادة 302)؛
- لا يحق استعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة بقاعة الجلسات أو أي مكان يجري به تحقيق قضائي إلا بـإذن من الرئيس (المادة 303)؛

وإذا كان مبدأ العلنية هو الأساس خلال مرحلة المحاكمة الزجرية، فإن بعض مراحل الدعوى العمومية تظل سرية لأسباب -لا تعارض المواثيق الدولية- تتعلق بحماية قرينة البراءة والحياة الخاصة للأشخاص وكذلك من أجل حماية البحث الجنائي، وهذا هو الوضع خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق حيث تنص المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية على سرية الإجراءات خلال البحث والتحقيق.

- **الحضورية :**

أقر البند "د" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية مبدأ الحضورية كقاعدة أساسية للمحاكمة العادلة.

وقد تبنى قانون المسطرة الجنائية هذا المبدأ بصفة أساسية في المحاكمة وذلك في مجالين :

أولا : حضور المتهم وباقي الأطراف في المحاكمة :

- يعتبر حضور المتهم هو المبدأ للمحاكمة في القانون المغربي، وقد ورد هذا المعنى في عدة مواد من بينها المواد : 304، 305 و 306 من قانون المسطرة الجنائية؛
- نصت المادة 308 على تسليم الاستدعاء بالحضور للمتهم ولباقي الأطراف؛
- نصت المادة 311 على حضور الأطراف شخصيا ما لم تعفهم المحكمة من الحضور؛
- نصت المادة 312 على أنه يتعين على كل متهم أن يحضر بالجلسة.

ثانيا : بالنسبة للمناقشة الحضورية لوسائل الإثبات :

أقرت المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية مبدأ ثابتاً مفاده أنه لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة وكانت محل مناقشة شفهية وحضورية أمامها.

لقد أقر المشرع بعض الاستثناءات على مبدأ الحضورية وذلك في الحالات التالية :

- إذا أعفت المحكمة المتهم من الحضور بناء على طلبه (2 من المادة 314)؛
- إذا توصل بالاستدعاء شخصيا ولم يبرر تخلفه بعذر مشروع؛
- إذا أعلن عن انسحابه بعد صدور حكم تمهيدي قضى برفض مطالبه في نزاع عارض، أو بعد مناقشة تهمة واحدة وقبل مناقشة باقي التهم المتابع من أجلها؛

كما أقر القانون المغربي المحاكمة الغيابية والمسطرة الغيابية في القضايا الجنائية ، وهما مجرد آلية من آليات العدالة تم بموجبها زجر مرتكبي الأفعال الجرمية دون المساس بمبدأ الحضورية ومن أجل عدم عرقلة سير العدالة من جراء تصرفات المتهم الرامية إلى عرقلة المحاكمة عن طريق رفض الحضور.

- **قرينة البراءة :**

تعد قرينة البراءة من المبادئ الكونية في المحاكمة العادلة وقد نصت عليها المواثيق الدولية إذ تم التأكيد عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة

14 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , وتقرر المادتان بأن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى حين ثبوت إدانته قانونا في إطار محاكمة عادلة.

لقد كرس قانون المسطرة الجنائية " قرينة البراءة" بصياغة مشابهة لمقتضيات المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنصت المادة الأولى منه بأن: " كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية "، وهو نفس المبدأ الذي كرسه الدستور المغربي الجديد من خلال الفصلين 23 و 119.

- **الإشعار بالتهمة:**

قرر البند "أ" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

وقد نص قانون المسطرة الجنائية في المادة 319 على أن الرئيس يستجوب المتهم عن هويته "ويخبره بالتهمة الموجهة إليه " ويتم ذلك في مرحلة المحاكمة.

ومن جهة أخرى فإن المتهم المعروض على التحقيق يشعر بالأفعال المنسوبة إليه من قبل قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أي بمجرد مثوله أمامه لأول مرة (المادة 134 من ق.م.ج).

كما أن المشتبه فيه يتعرف خلال استنطاقه من طرف وكيل الملك على وقائع الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ويدلي بأجوبته عنها، مع العلم أن الوصف القانوني للأفعال يتم مباشرة عقب هذا الاستنطاق (المواد 47، 73، 74، 319 و420 ق.م.ج).

ونتيجة لإقرار الدستور المغربي لفاتح يوليوز 2011 هذا الحق في الفصل 23، تدخل المشرع لينص على ذلك صراحة بمناسبة إلقاء القبض أو الوضع تحت الحراسة النظرية حيث أوجبت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية على ضابط الشرطة القضائية إشعار المشتبه فيه الملقى عليه القبض أو عند ايداعه رهن الحراسة النظرية بهذا الحق.

- **الحق في إعداد الدفاع ومساعدة محام والمساعدة القانونية:**

أقر البند "ب" من الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد أن يحصل المتهم "على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين". كما نصت الفقرة "د" من نفس المادة على حقه في أن "يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ

عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك؛ وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أي حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابلاً إذا لم تكن له موارد كافية لهذا الغرض".

وأكد الدستور المغربي على هذا الحق في الفصل 23، كما أتاح قانون المسطرة الجنائية المغربي للمحامي إمكانية الاتصال بموكله الموضوع رهن الحراسة النظرية في ظروف تكفل سرية المقابلة (المادة 66)، وألزم ضباط الشرطة القضائية بإبلاغ المحامي والنقيب برغبة الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في الاتصال به متى عبر عنها.

وبعد انتهاء البحث التمهيدي يتمتع الظنين أثناء مرحلة مثوله أمام النيابة العامة بالحق في الاستعانة بمحام سواء بالنسبة للجنايات (المادة 73) أو الجنح (المادة 74) حيث ينبغي على ممثل النيابة العامة أن يشعر المتهم قبل استنطاقه بحقه في تنصيب محامي حالا، وإذا كان الأمر يتعلق بجناية فإنه يعين له محام تلقائيا من طرف رئيس غرفة الجنايات.

وتم تفعيل دور المحامي خلال هذه المرحلة فأصبح بإمكانه :

- التماس إجراء فحص طبي على موكله؛
- الإدلاء نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية؛
- عرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة.

ويملك المتهم الحق في مؤازرة محام خلال مرحلة التحقيق كذلك، وبطبيعة الحال والمتهم والضحية يحق لهما أيضاً الاستعانة بمحام خلال مرحلة المحاكمة. غير أن حضور المحامي ومؤازرته يمكن أن يكون واجباً وضرورياً، أو اختيارياً فقط :

الحالات التي تكون فيها مؤازرة المحامي ضرورية وإلزامية (المادة 316 ق.م.ج) :

- إذا كان المتهم متابعاً من أجل جناية؛

- إذا كان المتهم المتابع من أجل جنحة حدثاً يقل سنه عن 18 سنة أو مصاباً بعاهة من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه، أو إذا كان معرضاً لعقوبة الإبعاد.

ففي هذه الأحوال تعتبر مؤازرة المحامي إلزامية، وإذا لم يختر المتهم محاميًا فإن المحكمة تعينه له تلقائياً في إطار المساعدة القضائية. نفس الأمر إذا رفض المحامي المختار القيام بمهمته أو تخلف عن حضور الجلسات (المادة 317 ق.م.ج).

الحالة التي لا تكون فيها مؤازرة المحامي إلزامية :

في باقي الأحوال الأخرى يمكن للمتهم أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة وهذا المبدأ نصت عليه المادة 315 من قانون المسطرة الجنائية.

وسواء كانت مؤازرته إلزامية أم لا، يحق للمحامي الاطلاع على الملف والمشاركة في المناقشات واستجواب الشهود، والترافع لفائدة موكله وتقديم الطعن ...

- **بالنسبة لإعداد الدفاع :**

لقد نص قانون المسطرة الجنائية على ضرورة تمكين المتهم من حقه في إعداد دفاعه ولاسيما في الأحوال التالية :

- في حالة المتابعة بمقتضى مسطرة التلبس بالجنحة يقدم المتهم حالا للجلسة بدون سابق استدعاء وعلى الأكثر داخل ثلاثة أيام ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تشعره بحقه في طلب أجل لإعداد دفاعه و إذا اختار الاستفادة من هذا الحق فيجب على المحكمة أن تمهله مدة لا تقل عن ثلاثة أيام لإعداد دفاعه؛(المادتان74 و385 ق.م.ج).
- في حالة المتابعة من أجل جناية بمقتضى مسطرة التلبس التي تتم بإحالة مباشرة من الوكيل العام للملك وفقا للمادة 73 من ق.م.ج فإن مثول المتهم أمام الهيئة يتم داخل أجل 15 يوما على الأكثر.

ولتمكين المتهم من الوقت الكافي لإعداد دفاعه استلزم المشرع مرور أجل معقول بين تاريخ التوصل بالاستدعاء لحضور الجلسة وتاريخ انعقادها ويتحدد هذا الأجل في ثمانية أيام كحد أدنى إذا تم الاستدعاء داخل المغرب ويصل لثلاثة أشهر إذا كان سيبلغ خارج المغرب (المادة 308)، وفي حالة عدم احترام هذه المدة يتم إبطال الاستدعاء والحكم (المادة 309 ق.م.ج).

- **المحاكمة الفورية :**

تم النص على هذا الحق ضمن البند "ج" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تمت الإشارة إلى أن تتم محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له.

سار قانون المسطرة الجنائية في هذا الاتجاه فحدد آجالاً:

- الحراسة النظرية: 48 ساعة قابلة للتمديد لمدة 24 ساعة فقط (أو96 ساعة قابلة للتمديد لمدة مساوية في جرائم أمن الدولة أو لمدتين متساويتين بالنسبة لجرائم الإرهاب)،(المادتان 66 و80)؛
- التزام النيابة العامة بعرض المتهم المعتقل بناء على مسطرة التلبس فورًا على الجلسة وعلى الأكثر خلال 3 أيام في الجنح أو 15 يوما في الجنايات(المادتان73 و74).

ومن جهة أخرى فإن القانون المغربي الذي ظل محافظاً على نظام التحقيق قد حدد آجالا للاعتقال الاحتياطي لا يمكن بمرورها استمرار اعتقال الشخص الخاضع للتحقيق ويتعين الإفراج عنه بقوة القانون (كحد أقصى ثلاثة أشهر في الجنح وسنة واحدة في الجنايات). فضلاً على أن التحقيق يتم في أسرع وقت حيث يجري قاضي التحقيق الاستنطاق الابتدائي في بداية وضع يده على القضية.

وبالإضافة إلى ذلك سيحال المتهم فوراً على القاضي إذا كان محل أمر بالإحضار أو إلقاء القبض.

- **الحق في مناقشة الشهود:**

قررت هذه الضمانة بمقتضى البند هـ من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وأخذ قانون المسطرة الجنائية بهذه الضمانة حين أقر المحاكمة الحضورية للمتهم وسمح له القيام شخصيا أو بواسطة دفاعه بمناقشة الشهود والأدلة ووسائل الإثبات (المواد 286، 312، 330، 337 و343) .

- **الصمت وعدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بالعنف:**

أورد البند " ز" من الفقرة 3 من المادة 14 أنه يجب ألا يلزم المتهم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ".

وفي هذا الإطار نصت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية على ضرورة إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

ومن جهة أخرى فقد قررت المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية ما يلي: **"لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه".**

وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نبهت إلى تعرض من يرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

- **الاستعانة بمترجم:**

أقرت الفقرة 9 من المادة 14 من العهد حق المتهم في التوفر على مساعدة مجانية للمترجم إذا كان غير قادر على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

وقد نص قانون المسطرة الجنائية على هذا الحق أثناء مرحلة البحث التمهيدي (المادة21)، وخلال مرحلة التحقيق (المادة 120). كما أن للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة حق الاستعانة بمترجمين

أو بأشخاص يحسنون التخاطب معه إذا كان يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها القضاة أو كان أصما أو أبكما (المواد 304؛ 318؛ 423؛ 435).

- **الحق في الطعن:**

أقرت الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق كل محكوم عليه في إعادة النظر في الحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى، حيث تشير الفقرة الخامسة من المادة المذكورة على حق كل شخص أدين بجريمة في اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

لقد أعطى المشرع المغربي للمتهم حق الطعن في الأحكام وجعل من هذه الطعون طعوناً عادية وأخرى غير عادية، يمكن للمتهم بناء عليها التعرض على الحكم واستئنافه والتقدم بطلب نقضه، كما يمكنه التماس إعادة النظر فيه أو مراجعته، وعلى العموم فالتقاضي مضمون على درجتين بالنسبة لكافة القضايا[103].

وبطبيعة الحال فضمانات المحاكمة العادلة، لا تنتهي عند حد ممارسة حق الطعن المخول قانونا لمن له مصلحة في ذلك، بل تمتد إلى إجراءات تنفيذ هذه الأحكام بالشكل الذي يحقق الزجر والإصلاح معا. لذلك فمن شروط المحاكمة العادلة أن تكون العقوبة منسجمة مع درجة إجرام المجرم آخذة بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية للمتهم وعدم سوابقه القضائية من أجل التمتع بظروف التخفيف أو تمتيعه بعذر معف أو مخفف من العقاب متى كان له الحق فيه.

- **الحق في الحصول على تعويض:**

قررت الفقرة السادسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق كل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه من أجل جريمة، الحق في التعويض عن الخطأ القضائي.

ولم يتطرق قانون المسطرة الجنائية لهذا الموضوع، والذي يظل محله هو القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المحددة بمقتضى قانون الالتزامات والعقود. إلا أن نص الدستور المغربي الجديد نص على هذا المقتضى في الفصل 122، حيث منح لكل متضرر من خطأ قضائي الحق في الحصول على تعويض تتحمله الدولة، وهو ما يتطلب من المشرع تقنين الموضوع.

[103] هناك بعض الاستثناءات التي ترتبط بقضايا بسيطة كقضاء القرب لم يتم بشأنها إقرار الحق في الطعن من أجل توفير السرعة في البت في القضايا البسيطة.

ومن جهة أخرى فإن المادة 98 من قانون المسطرة الجنائية أعطت الحق للمتهم في اللجوء إلى المحكمة المدنية لمطالبة الطرف المدني، الذي فتح التحقيق بناء على طلبه، بالتعويض عن الضرر الحاصل له في حالة صدور أمر بعدم المتابعة وهو نفس المبدأ الذي أكدته المادتان 389 فقرة 2 و437 من ق.م.ج، في حالة صدور حكم بالبراءة.

- **عدم محاكمة الشخص مرتين من أجل فعل واحد:**

تنص الفقرة السابعة من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تعريض أي شخص مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية على أن كل شخص حكم بإعفائه أو ببراءته لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر. كما أن العمل القضائي استقر على تقرير سقوط الدعوى العمومية بسبب سبقية البت فيها في حالة إقامتها للمرة الثانية (المادة 4 من ق م ج).

- **الحق في الحياة:**

لقد تم التنصيص على هذا الحق في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على هذا الحق كذلك : "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولايجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

وينص الدستور المغربي في الفصل 20 على الحق في الحياة واعتبره أول الحقوق لكل إنسان. ويربط الكثير من المهتمين هذا الحق بعقوبة الإعدام التي مايزال القانون المغربي يقرها وإن كان تنفيذها قد توقف عملياً منذ حوالي عقدين. الأمر الذي يتطلب اتخاذ موقف بشأن هذه العقوبة وفتح نقاش حول مفهوم الفصل 20 من الدستور وكذلك مقتضيات الفصل 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي منع التعسف في المساس بالحق في الحياة، مع الإشارة كذلك أن المغرب لم يصادق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد المذكور المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

- **الحرية ومنع الاعتقال التعسفي:**

تم النص في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حظر كل اعتقال تعسفي.

وقد أكدت المادة 148 من القانون المسطرة الجنائية على أن كل قاض أو موظف يأمر بإبقاء متهم في السجن أو يسمح بإبقائه فيه عن قصد, يتعرض للعقوبات المقررة للاعتقال التعسفي، وهذه العقوبات منصوص عليها في الفصول من 225 إلى 231 من القانون الجنائي).

- **حرية التنقل والإقامة:**

تم النص على هذا الحق ضمن المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد أقر الدستور والقانون المغربي هذا الحق، إذ حدد قانون المسطرة الجنائية الحالات التي يمكن فيها الحد من حرية تنقل المتهم بمقتضى أمر صادر عن النيابة العامة خلال مرحلة البحث التمهيدي يقضي بإغلاق الحدود في حقه وسحب جواز سفره لمنعه من مغادرة البلاد طيلة البحث التمهيدي الذي ينبغي أن ينتهي خلال أجل شهر واحد على أكثر تقدير ما لم يكن المتهم نفسه هو المتسبب في تأخير البحث (المادتان 40 و49)، أو بمقتضى قرار صادر عن قاضي التحقيق بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر أو تحديد مكان الإقامة أو منع الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية من التنقل لبعض المناطق أو حصر إقامته في مكان معين (المادة 161).

والجدير بالذكر أن الدستور المغربي يكفل حرية التجول والاستقرار بجميع أرجاء المملكة ويتيح للقانون أن يضع حدودا لممارسة هذا الحق (الفصل 24 من الدستور).

- **حماية الحياة الخاصة وخصوصية الفرد:**

تمنع المادتان 12 من الإعلان و17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد، ولاسيما في سكناهم ومراسلاتهم أو الإساءة إلى شرفهم واعتبارهم وسمعتهم.

وتبنى المشرع المغربي نفس الضمانات فقررها قانون المسطرة الجنائية كما هو الشأن بالنسبة للتفتيش، إذ أكد على حماية حرمة المساكن، وفي حالة وجود ضرورة لتفتيشها قنن ذلك ونص على ضرورة حضور المشتبه فيه عملية تفتيش منزله أو من ينوب عنه وعند تعذر ذلك، لزوم استدعاء ضابط الشرطة القضائية لشاهدين غير تابعين له لحضور عملية التفتيش. كما فرض ضرورة احترام التوقيت القانوني المحدد لتفتيش المنازل ورتب على عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا لعملية التفتيش بطلان المحضر المنجز على ضوء ذلك. كما نص على دعم حماية الحياة الخاصة للأفراد بمنع تصوير كل شخص معتقل أو يحمل أصفاداً ومنع كل تصوير أو

تسجيل بالجلسات دون إذن الرئيس وعاقب على نشر صور المعتقلين دون إذنهم (المادة 303 ق.م.ج).

وبالمقابل فقد أدخل قانون المسطرة الجنائية قيداً جديداً على حرية المراسلات يتمثل في السماح بالتقاط المكالمات الهاتفية والمراسلات الموجهة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد، وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم أو بالاختطاف وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو الأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن أو بحماية الصحة.

وفي كل الأحوال فإن المواد من 109 إلى 116 من ق.م.ج قد حددت شروط وشكليات تنفيذ هذا الإجراء بصرامة متناهية، وهو ما يساير ما نص عليه الفصل 24 من الدستور.

وإذ هذا المقتضى الذي يوجد بكل تشريعات الدول الديمقراطية لا يخالف مضمون المواثيق الدولية التي منعت التدخل التعسفي في الحياة الخاصة، ولم تمنع القانون من تقنين التدخل الذي يصبح شرعيا إذا تم وفقاً للقانون.

- **السلامة الجسدية ومنع التعذيب:**

نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

كما نصت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لايجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

وتكريسا لنفس المبدأ أكد الدستور المغربي على منع التعذيب، وحدد القانون الجنائي العقوبات المطبقة على مرتكبيه كما تضمن قانون المسطرة الجنائية مقتضيات للوقاية من استعمال العنف أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية خاصة من خلال إعطاء الإمكانية لدفاع المعني بالأمر لالتماس إجراء فحص طبي (المادتان 73 و74)، وتلقائيا من طرف قاضي التحقيق أو بطلب من المتهم أو محاميه (المادتان 88 و134)، بالإضافة إلى الاتصال بالمحامي خلال فترة الحراسة النظرية، والزيارات المفاجئة التي تقوم بها النيابة العامة لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية.

ومن خلال مقاربة ما تضمنه القانون المغربي من ضمانات تصب في اتجاه دعم المحاكمة العادلة مع ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، يمكننا القول أن تشريعنا الوطني قد استوعب معظم الضمانات الواردة بالمواثيق المذكورة وهو ما يبرهن إرادة المملكة المغربية في جعل احترام حقوق الإنسان من أهم أولوياتها. وأن المطلوب في المرحلة المقبلة هو سهر المؤسسات الدستورية على تفعيل هذه الضمانات وتطبيقها، والاجتهاد الحثيث في بلورة اجتهاد قضائي واضح بشأنها.

ونورد أسفله جدولا ملخصا لأهم مبادئ المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقابله في التشريع الوطني الداخلي، مع الإشارة أن التشريعات المقارنة تختلف في شروط وظروف وجزئيات تنزيل المبادئ المشار إليها، مما يجعل بعضها أكثر تقدماً من البعض الآخر في الاستجابة لروح المواثيق الدولية، ويؤثر في ذلك تقدم المجتمعات ومدى تشبعها بروح حقوق الانسان.

أهم مبادئ المحاكمة العادلة

المبدأ	الإطار الدولي	الإطار الوطني	ملاحظات
العلنية	تم النص على هذا المبدأ في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- المواد من 300 إلى 303 و15 من قانون المسطرة الجنائية.	لقد تم تقرير استثناءات على هذه العلنية في الحالات التالية: • في قضايا الأحداث الجانحين. • إذا اعتبر رئيس الجلسة حضور الأحداث غير مناسب. • إذا اعتبرت المحكمة أن العلنية تشكل خطراً على الأمن أو الأخلاق.
الحضورية	أقر البند "د" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مبدأ الحضورية.	- تبنى قانون المسطرة الجنائية هذا المبدأ بصفة أساسية في المحاكمة (المواد: 287 و304 و305 و306 و308 و311 و312).	لقد أقر المشرع بعض الاستثناءات (2 من المادة 314): إذا أعفت المحكمة المتهم من الحضور ؛ • إذا توصل بالاستدعاء شخصيا ولم يبرر تخلفه بعذر مشروع؛
قرينة البراءة	المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 14 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	- المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية الفصلين 23 و119 من الدستور	
الإشعار بالتهمة	البند "أ" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- (المواد 47 و66 و73 و74 و134 و319 و420) من قانون المسطرة الجنائية.	
الحق في إعداد الدفاع ومساعدة محام والمساعدة القانونية	البند "ب" من الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- تبنى قانون المسطرة الجنائية هذه الضمانة من خلال المواد (66 و73 و74 و308 و309 و315 و316 و317 و385).	
المحاكمة الفورية	الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- سار قانون المسطرة الجنائية في هذا الاتجاه فحدد آجالاً للحراسة النظرية (المواد 66، 80،). - التزام النيابة العامة بعرض المتهم خلال3 أيام في الجنح و 15 يوما في الجنايات (المادتان73 و74).	
الحق في مناقشة الشهود	الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- (المواد 286 ، 312 ،330 ، 337 و343) من قانون المسطرة الجنائية.	

الصمت وعدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بالعنف	البند " ز" من الفقرة 3 من المادة 14	- المواد 66،393 من قانون المسطرة الجنائية. - الفصل 23 من الدستور.	
الاستعانة بمترجم	الفقرة 9 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- (المواد 21 و120 و304 و318 و423 و435 ...) من قانون المسطرة الجنائية.	
الحق في الطعن	أقرت الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- المواد (393، 396، 518، 563، 565) من قانون المسطرة الجنائية.	
الحق في الحصول على تعويض	الفقرة السادسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .	- الفصل 122 من الدستور المغربي. - المادة 98 من قانون المسطرة الجنائية. - (المادتان 389 فقرة 2 و437 من ق م ج).	
عدم محاكمة الشخص مرتين من أجل فعل واحد	الفقرة السابعة من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .	- الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية. - المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية.	
الشرعية الجنائية	الفقرة الأولى من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .	- الفصل 23 من الدستور. - الفصل الثالث من القانون الجنائي.	
عدم رجعية القوانين	المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- الفصل الرابع من القانون الجنائي المغربي.	مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية الموضوعية وليد لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية ومتصل به، فجوهره يكمن في قاعدة "عدم سريان القواعد الجنائية الموضوعية على الماضي"، أي عدم سريانها على ما تم من أفعال كانت مباحة قبل نفاذه والعمل به، أو المعاقبة عليها بعقوبات أشد من العقوبات التي كانت مقررة لها في القانون الذي ارتكبت في ظله، وهو ما يعرف بتطبيق القانون الجنائي في الزمان.
الحق في الحياة	المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	- الفصل 20 من الدستور.	

الحرية	المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- المادة 148 من القانون المسطرة الجنائية. - الفصول (من 225 إلى 231) من القانون الجنائي.	
حرية التنقل والإقامة	المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- (المواد 40 و49 و161) من قانون المسطرة الجنائية. - الفصل 24 من الدستور.	وبديهي أن هذه الإجراءات إنما قررت لمصلحة سير العدالة الجنائية التي تهدف لحماية النظام العام، ولذلك فإن هذا القيد الذي وضعه المشرع على حرية التنقل داخل البلد وخارجه لا يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
حماية الحياة الخاصة وخصوصية الفرد	المادتان 12 من الإعلان و17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .	- المواد من 109 إلى 116 و 303 من قانون المسطرة الجنائية. - الفصل 24 من الدستور.	
السلامة الجسدية ومنع التعذيب	المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . نصت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .	- (المادتان 73_74) من قانون المسطرة الجنائية. - (المادتان 88_134) من قانون المسطرة الجنائية.	